واخبروا رجالاً كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم
ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى
والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا اسمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان
كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة على السماع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان
كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان
سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد
وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب
وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد
على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاح المراة يجوز للذي
تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار
امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في العيون انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة
انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت
امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم
يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو
في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة
قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل
ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه عدلين يعرفان التعديل
وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي فيشترط العدد في المعدل فاذا عدله
رجل اخر معه جاز ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت
والمكان جاز له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب
الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه لتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان
فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد
المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا
او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر
ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكها بمعاينة الشهود
ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ووسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى
لا علم للشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية نعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك
دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار
المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لان الكذب يعسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقرار والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل
وامراتين عندنا اذا شهد رجلان على شهادة رجلين او شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما تثبت قول

الواحد

الفتاوى

الشهادة على المراة من وراء الحجاب

الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين تثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا اشهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة
اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على
شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار حال لا يجوز شهادته بطلت الشهادة على الشهادة اذا اشهد الفرع
على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل
الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان
عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول
ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول
بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال
الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما
على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير
الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا
وقول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال
عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه بالشهادة لا يقبل القاضي
شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان
يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل
في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل
الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته
لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد
ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء
من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك واذا اشهد على شهادته بذلك
فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قال لو اقتصر الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع
امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان
لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل لشهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال
الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد
عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا اشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد
على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان عليه بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي
جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد
يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما
الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا فكما يشترط في اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد
شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضى
حتى يشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا يقضى بشهادة الفروع اذا

Copyright King Saud University